

شرح المقنع (23-كتاب الطهارة)52(باب المسح على الخفين)3 -الثلاثاء 01-6-1441هـ

عبدالكريم الخضير

اللهم صلي وسلم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بباب التيمم او في باب المسح على الخفين - 00:00:08

في باب المسح على الخفين قال رحمه الله ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس بجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه يجوز المسح على العمامة. العمامة ما يلبسه الرجل - 00:00:51

على رأسه وهي من خواص الرجال من الغرائب ان صاحب كتاب الاعلام ذكر عن امرأة من مشاهير المغنيات وانها حجت بعمامة نسأل الله العافية حجت بعمامة من جماعتكم الله يتوب علينا - 00:01:27

نسأل الله العافية العمامة معروفة وجاء فيها نصوص واحاديث والفت فيها كتب مصنفات جرت عادة العرب بلبسها شو بتراجع ما انت بلاجيه ترجم انت امرأة بكتاب الاعلام اللي فيه عشاء اكثر من عشرة الاف ترجمة - 00:02:10

الاعلام الزركلي ها والله ما ندري ما ندري قبل مدة امرأة جاءت الى الحرم مع اقامة الصلاة تبي تصف خلف الامام هم ومنعوها قالت وش الفرق انا استاز بالجامعة ولا - 00:02:40

هذا مكاني يا بنت الحلال هذا مكان الرجال هناك مكان النساء وعجر هذا ها؟ شو تعصبوا جماعك يلا امان جماعك انت من لو عرفت اللفظ عرفت انه منين هي استاذة في الجامعة - 00:03:09

الله يتوب علينا يقول شاعر قبل خمسين سنة يقول ولا عجب ان النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال غريب فهو عجيب امرأة تطلب كمال تلام شرعا ومحرمها عليها لكني اللوم العادي والعرفي والعقلي - 00:03:43

المشكلة الرجل الذي يتخنث ويتأنت ويجري عمليات لقلب جنسه اذل لي اذل لي ما له اي وجه نسأل الله العافية دعنا من الاحكام الشرعية معروفة ومقطوع بها ومنشورة ومعروفة في في الجنسين - 00:04:12

ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترنا هذا شرط. اذا كانت ساترة لجميع الرأس لجميع الرؤساء ما تكون على نصف الرأس الايمن او الايسر او على وسطه دون اطرافه لا - 00:04:39

لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه جرت العادة بكشف شيه من المقدمة او من المؤخرة من القفا او حتى من الجانبين قد ينكشف باستمرار او احيانا قد يطول تطول مدة الانكشاف وقد تقصر - 00:05:04

على كل حال المسألة تحديدها عرفي وهي معروفة ومتداولة بين الرجال في الجاهلية والاسلام وجاء الحث على لبس العمامة وآ جاء ما ما يدل على فضل الصلاة بالعمامة مع انه قد لا يصح - 00:05:28

لكن لها ذكر لها ذكر في النصوص وفي اللغة وفي عادات الناس واعرافهم اه قد يقول قائل هل الافضل ان البس العمامة في هذا الوقت او البس ما يلبسه الناس - 00:05:52

او احصروا الرأس مسألة الالبسة عموما عرفية هذا المقرر عند اهل العلم وانها تخضع للاعراف وقد يكون بعد بعضها فاضلا في بعض الاوقات ويكون مفضولا في اوقات اخرى وقد يصل الحد الى ان يكون - 00:06:16

لباس شهرة فيمنع وتفصيل هذه الامور ليس هذا محل والمقصود ان العمامة لها اصل في الشرع واصل عند العرب واستمر لبسها الى

وقت قريب وتشوفون الصور الرياظ والبلدان الاخرى قبل ستين وسبعين سنة - [00:06:42](#)

وجدت بعض الالبسة اللي ما تستسيغون هذا اندثرت تجذب سبع ثمان سنوات عشر عليه بشت مهو عصا وهو مبصر تجدون هذه الامور التي انقرضت خلاص وفي بلاد المسلمين الاخرى التي - [00:07:10](#)

احتلت من قبل العدو قضي على هذه الامور منذ ازمان متطاولة والبس البسة الكفار ثم تداولوا وصارت عرف عندهم هم كما قال اهل العلم عرفية يعني لبس البنطلون مثلا ما يجوز في مصر ولا في الشام ولا في كذا ما نقول هذا الكلام ما في احد يقول مثل هذا الكلام - [00:07:36](#)

ها لا اذا وجد مانع اخر ويوجد تجد ساجد امامك وعورته طالع هذا موجود بلا شك. فمثل هذا مبطل للصلاة فضلا عن كوني ممنوع بنفس بذاته مع الاسف ان طالبة - [00:08:04](#)

في احدى الكليات في بلاد المسلمين ترسل سؤال تقول اننا نصلي الظهر مع الطلاب في الكلية وعلينا ان نلبس هالبناطيل وهم يلبسون واذا سجدنا وركعنا ظهر بعض في الصلاة الله يتوب علينا - [00:08:30](#)

الله لا يؤاخذنا شوف التغيير البداية في التغيير حكمه غير الاستمرار في الشيء غير الاستمرار ولا بد ان نسترسل يؤخذ بعض الكلام الذي يستدل به على ما لا نريد وهذا امر مشاهد معروف - [00:08:54](#)

بداية الشيء امره اصعب واشد من اثناؤه ونهايته والحكم الشرعي لا يتغير هو هو لكن التشديد في هذا الامر وفي انكاره لو نظرت الى ما قاله ائمة السلف في بعض رؤوس المبتدعة - [00:09:27](#)

الذين صارت بدعهم من الامور المألوفة فيما بعد ولا تنكر ماذا قيل عن ابي حنيفة رحمه الله الامام الاعظم في كتب السلف المسندة قالوا كلام شديد جدا جدا يستنكر ان يقال مثله - [00:09:52](#)

واتباعه ما ما قل لهم شي ابد الى يوم القيامة في مسألة الارجاء ارجاء الفقهاء ومثلها الزمخشري الزمخشري كان يقال من يقول بخلق القرآن كافر هذا معروف عند السلف الان - [00:10:13](#)

الائمة على المنابر قال الامام الزمخشري رحمه الله تعالى سمعتها في الحرم الامور اول ما تبدأ من اجل اجتثاث البدعة من جذورها يشدد فيها ثم اذا تداولها الناس ولاكوها وقلد بعضهم بعضا وعذر ككثرهم بالجهل و - [00:10:35](#)

الامر يختلف اذا كانت المحنكة التي تدار تحت الحنك تدار تحت الحنك اذا كان ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه ولا يجوز على غير المحنكة يؤتى بها ها - [00:11:02](#)

لا يلفون على ولا يجوز على غير المحنكة لماذا لا يشق نزع مثل الطاقية تصير الا ان تكون لا تزواب الا ان تكون ذات ذبابة ذنابة لها طرف يتدلى من الخلف - [00:11:42](#)

فيجوز في احدى الوجهين الوجه الثاني انه لا يجوز الا ان تكون محنكة مطلقا ولو كانت ذات ثقافة وبعضهم واشترط الزؤابة من اصله قال شيخ الاسلام ابن تيمية لا دليل عليه - [00:12:12](#)

لا دليل عليه في احد الوجهين ويجزئه مسح اكثرها لانها بدل عن مسح الرأس ومسح الرأس مبني على التخفيف وقال بعضهم بالخلاف السابق يجزئ مسح اكثره وقال بعضهم يجزئ مسح بعض - [00:12:32](#)

فما كان بدلا عنه يقوم مقامه لكن المعتمد مسح جميع الرأس ومسح ما ينوب عنه من عمامة وغيرها وقيل لا يجزئ الا مسح جميعها المؤلف قرر كما هو مقرر في مذهبه وتقدم انه يجب مسح جميع الرأس استيعاب جميع الرأس - [00:13:01](#)

فمن باب اولى ان يقدم المسح هنا لان البدل له حكم المبدل ويؤخر القول الثاني لانه معروفين وقيل لا يجزئ الا مسح جميعها نعم موجودة هي اخذوا هذه الشروط من وصف - [00:13:35](#)

العمامة العربية اللي تداولها الناس الى عهده عليه الصلاة والسلام ايش لانه يشق لا يزرعها الامام محنكة على الرأس فقط امسح ازلها وامسح وخلاص ردها مثل الطاقية تمسح على الطاقية انت - [00:14:18](#)

لان المشقة مراعاة من المشقة ان تلبس العمامة غير المحنكة في جو بارد ويدفى راسك وقد يعرق فاذا ازلتها تمرض هذا نوع مشقة

ولذا قال شيخ الاسلام ان اشتراط كونها محنكة - [00:14:42](#)

لا دليل عليه ولنا الذبابة ولا ذات كلهم شيخ الاسلام ما يرى شية من هذا ها المذهب وش تقول انت اجب اجب انت نعم المذاهب

الاخري لم تشتترط هذا والشوق - [00:15:10](#)

او يقولون لا بد ان هذي جادة شيخ الاسلام كل من طبق عليه الاسم ركب عليه الحكم فقالت حذامي من هذا الباب تبي انت كم ناقشنا

شيخ الاسلام في في مسائل كثيرة في هذا المكان - [00:15:43](#)

ها شو تريد الحق شيخ الاسلام امام من ائمة المسلمين وعنايته بالدليل معروفة وسعة اطلاعه على الاقوال والادلة ما يختلف فيها

احد ولذا سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:16:12](#)

هل هو اعلم من الائمة الرابعة اهم اعلم منه وش تصور الجواب شو بيقول رشيد رضا ها شو هو كان جواب الشيخ رحمه الله شيخ

الاسلام ابن تميم خرج على كتب الائمة الرابعة وكتب اتباعهم - [00:16:47](#)

فلهم الفضل عليه وباعتباره احاط بعلمهم وعلم اتباعهم فهو اوسع منهم من هذه الحيثية فهتم ولا نقول من مثل ما قال بعض الناس

اذا قالت حذامي فصدقوها فان القول ما قالت حذامي - [00:17:21](#)

والله ناقشنا شيخ الاسلام ونحن ماذا نقول بالنسبة لشيخ الاسلام عشنا على فتات مؤلفاته ومؤلفات تلميذه ومؤلفات الائمة الرابعة

واتباعهم وكم استفدنا من من من طلابنا اللي معنا في الحلقة - [00:17:46](#)

فضلا عن العلماء والائمة فالمسألة مسألة اتباع والانسان اذا قدم اراد ان يناقش الكبير وعنده علم وكم في الانهار ما لا يوجد في البحار

ويوجد عند الصغار ما لا يوجد عند الكبار هذا امر معروف لانه لا يمكن الاحاطة بالعلم ولا يمكن ان يقال هذا اعلم من في الارض -

[00:18:08](#)

المقصود ان مثل هذا يناقش اذا لوحظ على شية او بلغه دليل لم يبلغ الاخر يناقشه ادبا واحترام ويقدم بين يدي كلامه ما يدل على

انه لا شية بالنسبة لهذا الامام - [00:18:36](#)

و الائمة عندهم الفاظ وفي من انواع الاحترام قد يكون فيها وغلو مثل ما قال التهانوي يقول هذا من باب التعصب والله اعلم واين

ابن تيمية من من تراب نعل الطحاوي - [00:18:59](#)

ما يقال مثل هذا ولا يربى طالب العلم على مثل هذا ولابن حازم في هذا الباب نصيب او فرقل بهذا قال فلان والله ودي سمي هو من

الائمة ولا يساوي ربيع الكلب - [00:19:26](#)

بهذا قال مالك فاين الدين بهذا قال فلان وهو قول من لا يؤمن بيوم الحساب لان طلاب العلم لا يجوز ان ربوا على مثل هذا مهما كان

المخالف يا رب وانا على الادب - [00:19:53](#)

قال الموزني حضرة الشافعي فلان كذاب قال له الشافعي يا ابا ابراهيم اكس الفاظك اجملها واحسنها يعني يمكن يتأدى الغرض بغير

هذه الكلمة ولذلك الامام البخاري رحمة الله عليه اذا اراد ان يطعن - [00:20:13](#)

وسكتوا عنه سكتوا عنه في عرف الناس وعند كثير من اهل العلم لا تعطي جرح شديد بينما عند البخاري متروك فمراعاة الادب

وملاحظة الخصم مهما كان وبهذا تدخل الى قلبه وتؤثر عليه - [00:20:46](#)

اما النزاع والشقاق بالالفاظ البذيئة وبالالفاظ القوية هذا يجعل الشقة تتسع والقبول يبعد ويبقى شيخ الاسلام شيخ الاسلام ها من هو

والله اطلعنا من اقوال شيخ الاسلام امور مذهلة ما لا نجد - [00:21:10](#)

مثله وسعته عند الامام احمد نفسه والحافظ ابن رجب تظيعون علينا الدرس. الحافظ بن رجب رحمه الله في فضل علم السلف على

الخلف قال من فضل عالما على اخر بكثرة كلامه - [00:21:42](#)

فقد ازرى بسلف هذه الامة لان علم السلف قليل مبارك عليه نور الوحي والتشقيقات والتفريعات ليست من صنيع السلف لكن قد قد

تدعو الحاجة الى ذلك فيكون من صميم العلم - [00:22:03](#)

اذا دعيت الحاجة الى ذلك اما التفريع والتشقيق زيادة الكلام من غير فائد هذا ليس من صنيعه ويمسح على جميع الجبيرة جبيرة

فعيلة ما يجبر به الكسر وانكسر منه عظم - [00:22:26](#)

نحتاج الى جبره بالجبرة يؤتى باعواد وتصاف على هذا هذا العضو الى اذا كان ممكن وتربط بالحبال تشد بالحبال ويقوم مقامها الجبس الان ها ان كان حديس مسح على الناصية والعمامة - [00:23:07](#)

فاذا كثر يمسح ويمسح على جميع الجبيرة جبيرة مبنية على العزيمة واما المسح وهو رخصة السالفة والجبيرة يمسح على جميعها ولا يتساءل في شيء منها اذا لم تتجاوز قدر الحاجة - [00:23:49](#)

فاذا احتاج الى اعواد بقدر الشبر لا يزد عليها لا يزيد لان المسح على خلاف الاصل واذا وجد مثل هذا ما لا تدعو الى الحاجة وجب الرجوع الى الاصل قدر الحاجة الحاجة قدرها ايش - [00:24:27](#)

هل هي قدر الكسر بالظبط او مع ما يحتاج اليه للربط مع ما يحتاج اليه ومتى ظهر قدم الماسح ومضى متى ظهر قدم الماسح او رأسه او انقضت مدة المسح - [00:24:52](#)

استأنف الطهارة متى ظهر قدم الماسح او رأسه ان المغطى بالعمامة قدم الماسح المغطى بالخف او الجورب او رأسه المغطى بالعمامة او انقضت مدة المشي التي حددت من قبل الشرع - [00:25:21](#)

بيوم ليلة للمقيم ثلاث ايام بلياليها استأنف الطهارة ينازع بعض العلماء في هذا الحكم وانه يقول ما دام على طهارته تستمر الطهارة ما لم يحدث لان نهاية المدة والنزع ليس يحدث - [00:25:49](#)

والطهارة لا ترتفع الا يحدث الذي يقول بطلان الطهارة مثلا او استئناف الطهارة كما هو في اسلوب المؤلف وهو اولى لماذا بنزع الخوف لانه يصلي حينئذ بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة - [00:26:22](#)

يصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة فاين له الجواز ولا بد من غسل القدم او مسح الخوف هذا غير موجود وهذا غير موجود لان بعض الناس يقول وهو مأخوذ من كلام شيخ الاسلام - [00:27:03](#)

يقول اذا نزع الخف مسح عليه ونزعه فكمن مسح رأسه وحلقه ها تنظير مطابق لماذا نعم طهارة او مسح الرأس طهارة اصلية وطهارة المسح طهارة فرعية وشيخ الاسلام يقرر في بعض المواضع عند الطهارة الفرعية لا تساوي الاصلية من كل وجه - [00:27:26](#)

هذا موجود في الاختيارات ونسمع الشباب في المنابر اذا جاء الشتاء وبدأوا يتحدثون عن الخفين والمسح والمدة والخروق وما الخلق جاؤوا بجميع اختيارات شيخ الاسلام وذكروه على العامة الذين هم على جادة - [00:28:05](#)

منذ ان وجدوا يرون شيوخهم على هذا ثم ينسف كل ما عندهم هذا تشكيك هذا التشكيك اشمعنى؟ يعني كلام الائمة واتباعهم كله باطل تبي تعمل لنفسك واقتنعت بهذا القول وهذا ما تدين الله به وانت من اهل النظر من اهل العلم الامر لا يعدوك - [00:28:33](#)

ينازعك لكن تشوش على عامة الناس لرأي سمعته ما رأيته انت. سمعته ولسنت من اهل النظر وتنقلهم من امام الى امام لا بأس لكن ايهما احوط وابطراً للذمة مؤسرة ليش مو مؤثر - [00:29:05](#)

لا لا الاصل الاصل وبين الاصل هو الاصل احتيج الى شسمه الفراغ للحاجة والحاجة راحت قدمك ما عليها شيء الحاجة في مشقة نزع الخف الان ما فيك خف عشان يصير في حاجة - [00:29:57](#)

ها الحال تغيرت بلا شك اذا كانت المسألة اجتهادية اجتهادية لا ترجعوا الى نص ما فيها نص فمثل هذه لا يجوز تغيير احوال الناس وتشكيكهم في دينهم اما اذا وجد نص - [00:30:22](#)

اذا قيل لك قلت قال الله قال رسوله ما لاحد الكلام هذا حينئذ تغيير الفتوى تغير الزمان والمكان والظروف والاحوال هذا امر معروف لكن هناك مسائل لا تقبل التغيير لانها ثبتت بنصوص - [00:30:57](#)

اما المسائل الاجتهادية امر اوسع لكن يبقى ان المحافظة على اه اه اديان الناس من الاضطراب شايب يقول كل شيء غيرهه الحين انا ما ادري عن صلاتنا نجيبها للمسجد ما نلقاها - [00:31:18](#)

ها يقولون والله ومو بهذا المؤثر بقدر ما هو آآ تغيير الى الى بدل يكون نظيره او اقل اما اذا وجد دليل خفي على الاول وكلام شيخ الاسلام في اه - [00:31:36](#)

رفع الملام برفع المنام عن الائمة الاعلام تجد كلامه رحمة الله عليه في غاية الانصاف وحينما يتحدث عن رؤوس البدع فضلا عن الائمة
الفقهاء تحدث عنهم ينصفهم ويعطيهم اقدارهم مثل - [00:31:58](#)

ما سئل عن فلان وفلان من اه قال وسئل رحمه الله عن ابي عبد الله الرازي ابن الخطيب فخر الدين الرئاسي عند الشافعي يقولون له
الامام في كتبهم الامام يطلقون عليه الامام - [00:32:25](#)

قال رحمه الله الجواب يطعن بعض الناس في قصده يعنون الرازي يطعن بعض الناس في قصده والذي يقرأ التفسير لا يكاد ينفك من
هذا الطعن انه يورد شبهات مثل الشمس - [00:32:47](#)

ثم يضعف في ردها وش يدور هذا؟ قال شيخ الاسلام والذي اراه انه ينصر ما يراه الحق رحمه الله قل له قرأت التفسير وانت ها معانا
الرسوخ بتلحقه وتخليه ما انت عليه - [00:33:14](#)

عند القوة في ايراد الشبهات قوة حجاج لكن بضاعته في الحديث مزجات لا شيء ما عنده شيء تفضل الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:33:39](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة. حي لا حول ولا قوة الا
بالله. حي على الفلاح - [00:34:17](#)

لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر لا شريك له الصلاة القائمة الذي ورسولكم اللي قال لي استمسك بها المقصود ما يحتاج اليه ما
يحتاج اليه والظابط كن يقدره بحسبه لان بعض الناس لو صغر هذه اللصقة اثرت على الجرح - [00:35:00](#)

فمثل هذا يراعى الرازي اه نقل شيخ الاسلام وغيره توبته توبته لكن تفسيره قائم وشبهاته موجودة ويسمي كتاب التوحيد يبشرك
كتاب التوحيد ابن خزيمة وله طوام كثيرة ويقر ويعترف ان بضاعته - [00:36:20](#)

من الحديث مزجات والعلم كلهم ابنائه على القرآن والحديث ذكرت قصة ذكرها الالوسي مرارا في تفسير سورة العصر وان امرأة
جاءت بوقت العصر تسأل عن النبي عليه الصلاة والسلام فدلوها عليه - [00:36:49](#)

وقالت انها زنت حملت وولدت فقتلته فقال لها لعلك لم تصلي العصر اي اسر ان الامور كلها حصلت في وقت لعلك لم تصلي العصر قال
الانوسي اورده الامام يعني الرازي - [00:37:18](#)

ولا عمري انه امام فيما لا في معرفة ما لا يعرفه اهل الحديث يمدح ولا يذمها مدح غاية الذم هذا امام في معرفة ما لا يعرفه اهل
الحديث اللي ما يعرفون الاحاديث وشو - [00:37:54](#)

ها اللي ما يعرفون الحذر لا يعرفون الموضوعات ويعرفون كل شيء ها قاطعا يقصد الذنب وش الشيء اللي ما يعرفه اهل الحديث؟ هو
اشتهر الامام. الامام راح الامام جاء الامام ولا كان ما يعرف الحديث وش اسمه - [00:38:25](#)

وين اين الامامة والمقصود الامامة في الدين ها شو طالما كرامة لنا اسمع اسمع وتاب تاب الله عليه لكن بقي شرط واحد الا
الذين تابوا واصلحوا وبينوا هل حصل البيان في جميع الشبهات التي اوردها في كتابه - [00:38:45](#)

ولا ولا حصل شيء لانه تاب وقال انه لكن الله رحمة الله واسعة ما احد يحجرها وتاب تاب الله عليه وقد يبذل الله سيئات حسنات
وفضل الله واسع لكن مع ذلك يبقى - [00:39:24](#)

وينقم كثير من طلاب العلم نقل اقواله باقوال الامد اقوال امثالهم في كتب المصطلح في مسائل الاصطلاح قلت شلون الرازي
والغزالي والامدي لا علم لا دراية لهم من قريب ولا بعيد بعلم الحديث - [00:39:42](#)

وهذا لا شك انه صحيح اذا اردنا رواية الحديث اما الدراية التي تبنى على الرأي ومناقشة المسائل الرأي الاخذ والرد والقبول نقلت
اقوالهم ووجد فيها صواب احيانا تصيري اساسه مبني على رأي - [00:40:07](#)

وعلى كل حال تفسيره تفسير ليلة البقرة ان ثبت له كتاب السر المكتوم فهو شرك اكبر والله اعلم والرجل افضى الى من قدم لكن اثاره
موجودة اثاره موجودة ما فيها نوع عموم - [00:40:37](#)

الابيات التي اثرت عنه عموم ومتظاهرة قدم الماسح او رأسه او انقضت مدة المسح استأنف الطهارة وعرفنا انه اذا صلى ولم يتطهر

يكون قد صلى بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة - [00:41:22](#)

ومن قال مثل قول شيخ الاسلام انه اذا نزع الخف كمن حلق الرأس بعد مسحه لا شك ان هناك فرق بينهما. واذا انتهت المدة وهي من جملة هذه المسائل اذا انتهت المدة - [00:41:53](#)

الاذن الشرعي انتهى واذا انتهى الاذن الشرعي ها لان ما ظهر من الفرض يجب غسله ماذا يقولون في انكشاف العورة في العورة المغلظة تبطل الصلاة فورا في عورة مخففة ان ردها قريبا - [00:42:12](#)

صحته الا فلا وعنه يعني عن الامام احمد يجزئه مسحه مسح رأسه وغسل قدميه لان الاصل ان الاعضاء الباقية الاعضاء الباقية مغسولة وارتفع عنها الحدث فانكشفت انكشف رأسه من العمامة - [00:42:49](#)

يمسح الرأس و انكشف القدم او تمت المدة او نزع الخف يغسل القدم ما دامت الاعضاء باقية هذا على رأي من لا يرى الموالة على رأي من لا يرى الموالة - [00:43:15](#)

ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى الاغتسال ما يمسح فيه على الخف ولا على الجورب ولا على العمامة ولا انما هو خاص بالجبيبة واستثناء الجبيبة من اجل الضرورة لانه لسهولة نزعها لتغيرت احكامها - [00:43:33](#)

امرنا بالمسح يوما وليلة للمقيم ثلاث ايام لياليها للمسافر ثلاث ايام للمسافر الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم حديث صفوان ابن عسال ها مدخل الرأس راسه - [00:44:04](#)

ينكشف راسه على اعمامه وانكشف ايه ايه واش واش اثرها تساعد في الشفاء او تؤخر في قلت له ايش سوى توصل سموم علاجية سبب شرعي ولا عرفي ولا عادي مجرب سبب عرفي - [00:44:48](#)

جرب في العادة وطبي موجود هذا منكم من هذا لكن ما تدري عن حقائقهم بعضهم يجيك يلصق شيء ما له اي اثر واحد يقول لها انا اقدر اقول تسذا واحد المولود والشو - [00:45:36](#)

هذا سبب هذا سبب هذا الشرك بعينه اذا تبين اثرها وثبت واضطرد طبيا فهي مقيسة لحاجة يعني لو ازالته نعم بقدر الحاجة حاجتها الى عدم الحمل قد تكون ائمة مثال هذا لا تعان على مثل هذا - [00:45:53](#)

فعلى حسب اصل الحكم هم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم اللهم انت ربي يارب شوف ايه ايه والله تحبون السوايف - [00:46:28](#)

كون هذا يعيننا على بعض الامور من هو حاشا لا والله ما قلت شي لا والله استغفر الله واتوب اليه لما قلت كلام شيخ الاسلام والائمة لهم الفضل عليه وعلى غيره - [00:47:09](#)

كلام رشيد ترى موزون وصاحبكم ايه العلماء قالوا ان فضل الائمة عليه تابعوا معي السابق لحوم وهو سابق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا يعني من اين اخذت العلم من هذا اللي تقدم علي واللي تقدم له فضله للذي قبله وفضل عليه وهكذا - [00:47:36](#)

لكن ما يمنع اني اطلعت على اقوال لم يطلع عليها شيخي عرض عليه شبهات عمرك ابيض تبي يجيك البيت فانا المقر بانني وهابي غصبا عليك كان اه كان اتباع احمد - [00:48:05](#)

كان تابع احمد متوهبا فانا المقيم بانني كان تابع احمد ما تبعتمو ابن النبي الاعظم. النبي ما خرج فرضه غسل ملك ارض آآ يتربص بها اللي يزكيها كائز كائز ها؟ كائز - [00:48:35](#)

- [00:49:16](#)